آليات الضبط الإداري في حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

Administrative Control Mechanisms for Protecting the Marine Environment from Pollution in UAE Legislation: An Analytical Study

راشد محمد راشد سيف النقبي Rashid Mohammed Rashid Saif Alnqbi

باحث في مرحلة الماجستير – كلية القانون – تخصص قانون عام –جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

Master's Researcher - College of Law - Public Law Specialization - University of Sharjah - United Arab Emirates

rashoody24@gmail.com

الدكتور / كريم سيد أبو العزم **Dr. Karem Sayed Aboelazm**

أستاذ القانون العام المساعد كلية القانون– جامعة الشارقة

Assistant Professor, College of Law College of Law - University of Sharjah

karem.s.aboelazm@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل آليات الضبط الإداري المعتمدة في التشريع الإماراتي لحماية البيئة البحرية من التلوث، مع التركيز على مدى فعالية هذه الآليات في تنظيم ورقابة الأنشطة البحرية التي قد تؤثر سلبًا على جودة البيئة البحرية. واستكشفت الدراسة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تتبعها هيئات الضبط الإداري، ودورها في تحقيق الاستدامة البيئية وحماية الموارد البحرية.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستناد إلى تحليل نصوص التشريعات واللوائح التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، توصلت الدراسة إلى أن آليات الضبط الإداري تلعب دورًا محوريًا في الحد من التلوث البحري، حيث توفر التشريعات الإماراتية إطارًا قانونيًا متكاملاً للتعامل مع مصادر التلوث ومراقبتها، إلا أن هناك تحديات تقنية وتنظيمية تؤثر على فاعلية التطبيق العملي لهذه الآليات.

وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التعاون بين الجهات المعنية، وتطوير قدرات العاملين في مجال الضبط الإداري، فضلاً عن تحديث التشريعات لتواكب المستجدات البيئية والتقنية، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات الرصد والمتابعة لضمان حماية البيئة البحرية بكفاءة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري البيئي، لوائح الضبط الإداري، هيئات الضبط الإداري، البيئة البحرية، التلوث البحري.

Abstract:

The study aimed to analyze the administrative control mechanisms adopted in UAE legislation for protecting the marine environment from pollution, with a focus on the effectiveness of these mechanisms in regulating and monitoring maritime activities that may negatively affect marine environmental quality. The study explored the legal and regulatory procedures followed by administrative control bodies and their role in achieving environmental sustainability and protecting marine resources.

The study adopted a descriptive-analytical approach, relying on the analysis of legislative texts and executive regulations related to marine environmental protection. It concluded that administrative control mechanisms play a pivotal role in reducing marine pollution, as UAE legislation provides a comprehensive legal framework for managing and monitoring pollution sources. However, technical and organizational challenges affect the effective implementation of these mechanisms in practice.

The study recommended enhancing cooperation among relevant authorities, developing the capabilities of administrative control personnel, and updating legislation to keep pace with environmental and technological developments. It also emphasized the importance of employing modern technologies in monitoring and follow-up processes to ensure efficient protection of the marine environment.

Keywords: Environnemental Administrative Control, Administrative Régulations, Control Authorities, Marine Environnent, Marine Pollution.

مقدّمة:

تُعَدُّ البيئة البحرية من الركائز الحيوية التي ترتكز عليها استدامة النظم البيئية، لما لها من دور محوري في تحقيق التوازن البيئي وصون التنوع البيولوجي، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على صحة الإنسان وجودة حياته. إلا أن هذه البيئة باتت تواجه تهديدات متزايدة بفعل الأنشطة البشرية المتسارعة، لا سيما التوسع في الصناعات البحرية والنقل البحري، إلى جانب الممارسات الزراعية والصناعية غير المنضبطة، مما أدى إلى تنامي ظاهرة التلوث البحري، التي أصبحت من أبرز التحديات البيئية التي تواجه الدول الساحلية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي هذا الإطار، تلعب السلطات الإدارية المختصة دوراً محورياً في الوقاية من التلوث البحري ومواجهته، من خلال مجموعة من الآليات الإدارية والرقابية التي تُشكّل جوهر ما يُعرف بالضبط الإداري البيئي. ويتجلى ذلك في وضع السياسات البيئية، ومراقبة الأنشطة البحرية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي، وإصدار التراخيص البيئية، فضلًا عن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين. وتعكس هذه المهام أهمية الدور الوقائي والردعي الذي تضطلع به الجهات الإدارية في حماية البيئة البحرية وضمان استدامتها. [1]

وفي ظل ازدياد الضغوط البيئية، أضحى من الضروري تطوير منظومة الضبط الإداري لتكون أكثر فاعلية واستجابة، من خلال تبني تشريعات متقدمة واستراتيجيات وطنية متكاملة. وقد جسّد المشرّع الإماراتي هذا التوجه من خلال القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، والذي منح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة لمراقبة الأنشطة ذات الأثر البيئي، وفرض عقوبات صارمة على الجهات المسببة للتلوث.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد أبرز التحديات البيئية المعاصرة المتمثلة في حماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك من خلال تسليط الضوء على **آليات الضبط الإداري** كأداة حيوية في تنفيذ التشريعات البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتكمن أهمية الدراسة في استكشاف الدور التنظيمي والرقابي للسلطات الإدارية ضمن الإطار القانوني الإماراتي، وقياس مدى كفاءتها في الحد من التلوث البحري وضمان استدامة الموارد البيئية وتنقسم أهمية الدراسة إلى بُعدين رئيسيين أهمية نظرية، وأهمية تطبيقية، على النحو التالي:

الأهمية النظرية:

تُساهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة القانونية والإدارية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وذلك من خلال تناول أحد الجوانب الحيوية وهو الضبط الإداري، بوصفه أداة تنفيذية مهمة ضمن المنظومة البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتركّز الدراسة على تحليل الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل السلطات الإدارية المختصة، وتبيان مدى فاعلية هذه الآليات في مواجهة التلوث

(1) العراقي، خالد علي، الحماية القانونية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون، مج 21، ع2، 2013، ص 251 – 334.

البحري. كما تُعد هذه الدراسة إضافة نوعية إلى الأدبيات العلمية في مجال القانون البيئي والإدارة البيئية، من خلال تقديم معالجة تحليلية للسياسات والضوابط التي يعتمدها المشرّع الإماراتي، مما يفتح المجال لمزيد من الدراسات المقارنة وتطوير نماذج ضبط إداري ملائمة للبيئات القانونية العربية.

الأهمية التطبيقية:

تبرز الأهمية التطبيقية للدراسة في تحليل وتقييم مدى فاعلية آليات الضبط الإداري في الحد من التلوث البحري في البيئة الإماراتية، من خلال استعراض الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة مثل إصدار التراخيص البيئية، مراقبة الأنشطة البحرية والصناعية، وتنفيذ العقوبات الإدارية بحق المخالفين. وتوفر الدراسة إطارًا عمليًا يمكن أن تستفيد منه الجهات المعنية في تطوير سياساتها البيئية، وتحديث أدوات الرقابة والتفتيش، وتعزيز الالتزام البيئي في القطاعات المختلفة. كما تساهم الدراسة في دعم جهود الدولة نحو تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز منظومة الحوكمة البيئية، بالإضافة إلى إمكانية توظيف نتائجها في دعم التعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية البيئة البحرية، عبر تبادل الخبرات وتوحيد الجهود الرامية إلى الحد من التلوث وتعزيز الاستدامة البيئية.

أهداف الدراسة

- التعرف على مفهوم الضبط الإداري البيئي ودوره في حماية البيئة البحرية من الملوثات في التشريع الاماراتي.
- بيان مكانة الضبط الإداري البيئي ضمن منظومة القانون الإداري بوصفه أداة أساسية للحفاظ على النظام العام البيئي.
- تقيم آليات الضبط الإداري في حماية البيئة البحرية من التلوث وتحديد مدى فعالية هذه الوسائل في الحفاظ على النظام البيئي البحري.

إشكالية الدراسة

في ظل تزايد حجم الأنشطة البشرية البحرية والتوسع في النقل البحري والصناعات الساحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تفاقمت التحديات البيئية المرتبطة بالتلوث البحري، وهو ما يشكّل تهديداً حقيقياً للنظم البيئية البحرية والتنوع البيولوجي، ويؤثر سلباً على الصحة العامة والاستدامة البيئية.

وقد دفع هذا الواقع إلى التساؤل حول مدى فاعلية آليات الضبط الإداري التي تبنّاها المشرّع الإماراتي في التصدي لمخاطر التلوث البحري، من خلال منح الجهات الإدارية المختصة الصلاحيات اللازمة لمراقبة الأنشطة البحرية وتنظيمها وفرض الجزاءات عند الضرورة، في إطار القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها. وبناءً عليه تتجلى مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي :ما مدى فاعلية آليات الضبط الإداري المنصوص عليها في التشريع الإماراتي في حماية البيئة البحرية من التلوث، وما هي أوجه القوة والقصور فيها، وكيف يمكن تطويرها لتعزيز الحماية البيئية وتحقيق التوازن بين حرية ممارسة الأنشطة البحرية وضرورة حماية البيئة؟

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما المقصود بالضبط الإداري وما أنواعه؟ وما مكانة الضبط الإداري البيئي ضمن منظومة القانون الإداري بوصفه أداة للحفاظ على النظام العام البيئي؟

– ماهي أليات الضبط الإداري المكرسة لحماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الإماراتي ؟

– مامدى فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة البحرية من التلوث؟ وما مدى كفاءة هذه الوسائل في الحفاظ على النظام البيئي البحري في ظل التشريع الإماراتي؟

منهجية الدّراسة:

سوف ترتكز الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها والإجابة على تساؤلاتها، وذلك من خلال تقديم عرض منهجي للمفاهيم الأساسية المرتبطة بالضبط الإداري البيئي، وبيان موقعه ضمن النظام العام للقانون الإداري، باعتباره وسيلة فعّالة في الحفاظ على النظام العام البيئي، وخاصة في مواجهة التحديات المرتبطة بالتلوث البحري. كما يساعد هذا المنهج في التعرف الدقيق على أدوات وآليات الضبط الإداري التي تمكن الإدارة من التصدي للتلوث البحري.

المبحث الأول: الضبط الإداري، مفهومه وأنواعه

يُعد الضبط الإداري من المفاهيم الأساسية في القانون الإداري، ويُشكّل أداة رئيسية للحفاظ على النظام العام بجميع مكوناته، بما في ذلك الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة. وتضطلع السلطة الإدارية بمسؤولية تنفيذ هذا الضبط بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تطبيق القانون، وبما تمتلكه من إمكانات تنظيمية، بشرية ومادية، تؤهلها لوضع التشريعات موضع التنفيذ وتحقيق الغايات المرجوة منه.

وقد حرصت الدساتير والتشريعات الإدارية على منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار لوائح الضبط التي تُعد من الوسائل القانونية الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام العام، وتُمكّن الإدارة من اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لتفادي وقوع الأضرار.

يُعد الضبط الإداري البيئي أحد أهم فروع الضبط الإداري، لما له من دور فعال في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة، وعلى رأسها التلوث البيئي الذي بات يُهدد عناصر البيئة الأساسية من ماء وهواء وتربة وغذاء. وتتجلى أهمية الضبط الإداري البيئي في كونه وسيلة قانونية رقابية ووقائية، تمكّن الجهات الإدارية من وضع خطط واستراتيجيات لحماية البيئة، ومتابعة تنفيذها، وتنظيم الأنشطة ذات التأثير البيئي، ومحاسبة المخالفين وفقًا للقانون وفي مجال حماية البيئة البحرية تحديدًا، يبرز الضبط الإداري كأداة حيوية في مواجهة الممارسات الملوثة، لا سيما في ظل التوسع في الأنشطة البحرية والنقل البحري والصناعات الساحلية. ويكتسب هذا الجانب أهمية خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أولت اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة البحرية، من خلال إصدار قانون

اتحادي شامل، وهو القانون رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولائحته التنفيذية، إضافة إلى مجموعة من الأنظمة والقوانين المكملة التي تُعنى بالبيئة البحرية وتقتضي دراسة آليات الضبط الإداري في حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الإماراتي، التطرق إلى جملة من المحاور النظرية والتطبيقية، تشمل التعريف بمفهوم الضبط الإداري وأنواعه وبيان خصائصه واهدافه.

من ذلك المنطلق يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للضبط الإداري من حيث تعريفه ، وبناءً على ذلك تم تقسيم ذلك المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول يسلط الضوء على مفهوم الضبط الإداري، بينما يتناول المطلب الثاني أنواع الضبط الإداري.

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري

يُعد الضبط الإداري من أهم المفاهيم المركزية في نطاق القانون الإداري، إذ يُمثل أحد أدوات الإدارة العامة في تحقيق النظام العام بمختلف عناصره، كالسكينة العامة، والصحة العامة، والأمن العام. ويقوم الضبط الإداري بدور وقائي وتنظيمي، من خلال تدخل السلطة الإدارية لتنظيم الحريات العامة والأنشطة التي قد تؤدي إلى اضطراب النظام العام أو الإضرار بالمصلحة العامة وتزداد أهمية هذا المفهوم في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، خاصة في المجالات ذات الحساسية العالية كحماية البيئة، مما يستدعي توظيف آليات ضبط دقيقة وفعّالة. تتنوع صور الضبط الإداري لتشمل الضبط العام الذي يمارَس من قِبل السلطات الإدارية المركزية والمحلية بهدف الحفاظ على النظام العام بصورة شاملة، والضبط الخاص الذي يرتبط بمجالات معينة مثل الضبط الصحي أو البيئي أو العمراني ، لذلك فان الإحاطة بماهية الضبط الإداري وفهم أنواعه المختلفة يُعدّ مدخلًا أساسيًا لتحليل دوره في حماية البيئة البحرية من التلوث، والذي يُعد من أبرز مجالات تطبيق الضبط الإداري البيئي في التشريع الإماراتي من ذلك المنطلق سوف يركّز هذا المطلب على تحديد مفهوم الضبط الإداري، وذلك في فرعين، الأول يتناول مفهوم الضبط الإداري لغة واصطلاحا، بينما الفرع الثاني يسلط الضوء على مفهوم الضبط الإداري في القانون.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري لغة واصطلاحا

يُعد الضبط الإداري من المفاهيم الأساسية في القانون الإداري، ورد في معاجم اللغة أن "الضبط" يعني حفظ الشيء بإحكام، ومنه قولهم: "بابه ضرب"، أي أن مادته من الضرب تدل على الشدة والحزم. ويقال: رجل ضابط، أي حازم في أمره. [1]

كما عُرّف الضبط بأنه: لزوم الشيء وحبسه، وقيل: "الضبط هو ملازمة الشيء وعدم مفارقته في جميع الأحوال ، وقيل إن ضبط الشيء يعني حفظه، والرجل الضابط هو الحازم المتمكن. [2]

أما في الاصطلاح، فقد عزفت معظم التشريعات الوضعية عن تقديم تعريف صريح للضبط الإداري، على الرغم من أنها حددت غاياته في بعض النصوص القانونية، ما ترك للفقه المجال الواسع للاجتهاد في تحديد معناه. وقد تنوّعت التعريفات الفقهية

(1) زين الدين الرازي ، مختار الصحاح، بيروت ، الدار النموذجية، ط1999، ص : 265.
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار التراث العربي ، ط3، 1956، ص : 15.

بحسب الزاوية التي تناول منها الفقهاء هذا المفهوم، فمنهم من نظر إلى الضبط الإداري باعتباره وسيلة لتحقيق سيادة النظام من خلال التطبيق الوقائي للقانون، ومنهم من ركز على التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة للمحافظة على النظام العام، بينما اعتبره آخرون قيدًا على الحريات العامة بسبب ما ينطوي عليه من فرض قيود تنظيمية على أنشطة الأفراد.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضبط الإداري

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، لم يرد في الدستور الاتحادي أو في القوانين الاتحادية تعريف مباشر للضبط الإداري، بل اكتفى الدستور بتحديد الجهة المختصة بتنظيمه، حيث نص في المادة (60) على أن مجلس الوزراء يتولى وضع لوائح الضبط، كما ورد في القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 بشأن الشرطة والأمن تحديدٌ لواجبات قوات الشرطة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمهمة الضبط الإداري، وفي مقدمتها حفظ الأمن والنظام العام داخل الدولة. (1)

لم يضع المشرّع الإماراتي تعريفًا صريحًا مباشرًا للضبط الإداري البيئي في القوانين البيئية، إلا أن مضمونه يُستنبط من مجموع النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة، مثل وزارة التغير المناخي والبيئة والهيئات المحلية للبيئة.

ومن خلال القراءة التحليلية لهذه النصوص، يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي في التشريع الإماراتي بأنه" :مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية والتنظيمية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف حماية البيئة، لا سيما البيئة البحرية، من الأنشطة التي تؤدي إلى تلوثها أو تدهور عناصرها، وذلك من خلال إصدار اللوائح والأنظمة، منح التراخيص، إجراء الرقابة الميدانية، وتطبيق العقوبات الإدارية وفقًا لأحكام القانون". (2)

ويظهر تطبيق الضبط الإداري البيئي في الإمارات من خلال الصلاحيات التي تُمنح للجهات الإدارية، مثل حق إيقاف النشاط أو إغلاق المنشآت المخالفة، أو سحب التراخيص البيئية، أو فرض غرامات مالية، وهي كلها إجراءات تهدف إلى الوقاية من التلوث البيئي، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد الطبيعية.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف الضبط الإداري بوصفه أحد مظاهر النشاط الإداري، بأنه: "السلطة المخولة للإدارة في فرض قيود تنظيمية على ممارسة الحريات الفردية والأنشطة الخاصة، بهدف حماية النظام العام بعناصره المختلفة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة".

ويتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي في عدة جوانب جوهرية؛ من حيث طبيعته القانونية، يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي الذي يسعى لمنع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه، بينما يتمتع الضبط القضائي بطابع علاجي وجزائي، إذ يباشر بعد وقوع الجريمة بهدف جمع الأدلة وتقديم الجاني إلى العدالة. (3)

---

(1) كنعان، نواف سالم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة : دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مج 3 ، ع 1 ، 2006، ص:79.

(2) كنعان، نواف سالم ، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ، الأردن ، ط2، 2008 ، ص17.

(3) عادل أبو الخير، أسس فكرة الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون، مج 7 ، ع 1 ، 1999، ص: 376 – 326.

تختلف تبعية سلطات الضبط؛ فالضبط الإداري يمارس من قبل السلطة الإدارية، بينما يُمارس الضبط القضائي من قبل السلطة القضائية وأجهزتها. أما من حيث الغاية، فيهدف الضبط الإداري إلى الحيلولة دون وقوع الإخلال بالنظام العام، سواء في المجال الأمني أو البيئي أو الصحي، بينما يسعى الضبط القضائي إلى التعامل مع الأحداث بعد وقوعها. وأخيرًا، فإن مسؤولية الدولة تختلف حسب نوع الضبط؛ حيث تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن قرارات الضبط الإداري إذا ثبت وجود خطأ جسيم، في حين تكون مسؤوليتها عن أعمال الضبط القضائي محدودة، لا سيما تلك المرتبطة بالنيابة العامة بوصفها جهة قضائية.

في إطار التشريع البيئي لدولة الإمارات العربية المتحدة، تتوزع مهام وسلطات الضبط الإداري البيئي بين مجموعة من الجهات والهيئات التي خُوِّلت باتخاذ التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة للحد من التلوث البيئي، بما في ذلك التلوث البحري. وقد جاءت القوانين واللوائح البيئية المنظمة، وفي مقدمتها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، لتحدد اختصاصات هذه الجهات وتمنحها سلطات واسعة لمباشرة أعمال الرقابة والتفتيش البيئي. وتشتمل سلطات الضبط الإداري البيئي على طيف واسع من الموظفين العموميين، من بينهم رجال الشرطة، وموظفو وزارات الصحة، والزراعة، والبيئة، والثروة السمكية، والحراسة البحرية، إضافة إلى العاملين في الهيئات المحلية والاتحادية لحماية البيئة، وهيئات الجمارك والموانئ، ومراقبي المواد الخطرة والمستوردات. وتُناط بهذه الجهات مهمة مراقبة الأنشطة البيئية والاقتصادية التي قد تُشكّل خطرًا على عناصر البيئة المختلفة.

وقد خول القانون بعض هذه الجهات أيضًا صفة مأموري الضبط القضائي، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على منح هذه الصفة بموجب قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ما يُمكنهم من تحرير المحاضر والتحقيق في المخالفات البيئية التي تقع ضمن نطاق عملهم. وعلى سبيل المثال، أصدر حاكم دبي القرار رقم (36) لسنة 2001 بتخويل عدد من موظفي البلدية والدوائر المحلية صفة الضبط القضائي في مجال النظافة العامة والبيئة، مما منحهم سلطة ضبط المخالفات البيئية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ويُظهر هذا التداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي تماهي الأدوار في كثير من الحالات البيئية، حيث يباشر موظف الضبط الإداري مهامًا وقائية وتنظيمية في مجال الترخيص والمتابعة، بينما يُمكن أن يتحول دوره إلى قضائي عند وقوع المخالفة البيئية، كما في حالات تسرب الزيوت في البيئة البحرية، أو مخالفة شروط الترخيص البيئي. ومع أن النظام القانوني لكل من الضبط الإداري والقضائي يختلف من حيث المرجعية القانونية، فإن فعالية المنظومة البيئية لا تكتمل إلا بالتكامل بين الضبطين، حيث

(2) Alkhili MK. The limits of the administrative control authority in exceptionnel circonstances in the UAE law-a comparative study. Journal of Legal and Economic Research. 2024 ;14(89.):1-51.

(3)Elsergany M, Alkaabi A, Salah A, Aljaradin M. Risk Assessment Approach to Identify Possible Risks to the Marine Environment in the United Arab Emirates. Environment and Ecology Research. 2023 ;11(4) :543-53.

تبقى تدابير الضبط الإداري عديمة الجدوى إن لم تقترن بجزاءات جنائية رادعة تُفرض عبر الضبط القضائي لضمان احترام التشريعات البيئية وتفعيل قواعد الردع البيئي. (1)

المطب الثاني : أنواع الضبط الإداري

يتنوع الضبط الإداري باختلاف الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، والجهة التي تمارسه، ونطاق تطبيقه الجغرافي، حيث يمكن تصنيفه إلى ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص، وضبط إداري وطني، لكل منها ملامح قانونية وإدارية تميّزه. وقد حرص المشرع الإماراتي على تنظيم هذه الأنواع بما يتناسب مع طبيعة الدولة الاتحادية وتعدد إماراتها، خصوصًا في المجالات الحيوية مثل حماية البيئة البحرية ومن هذا المنطلق، سيركز هذا المطلب على تحديد أنواع الضبط الإداري، مقسّمًا إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول يتناول الضبط الإداري العام والخاص، بينما يسلط الفرع الثاني الضوء على الضبط الإداري الوطني والمحلي.

الفرع الأول : الضبط الإداري العام والخاص

أولاً: الضبط الإداري العام

يُقصد بالضبط الإداري العام ذلك النشاط الذي تمارسه السلطات المختصة بهدف المحافظة على عناصر النظام العام بكليّتها، مثل الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. ويشمل هذا النوع من الضبط كل ما من شأنه منع وقوع الاضطرابات أو التهديد بها، ويتم تطبيقه على مستوى الدولة أو على مستوى وحداتها المحلية وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تتولى جهات اتحادية مثل وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التغير المناخي والبيئة، مسؤولية ممارسة هذا النوع من الضبط، ويُعتبر القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة من أبرز التشريعات التي تكرّس الضبط العام البيئي، لا سيما في شقّه الوقائي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية. (2)

ثانياً : الضبط الإداري الخاص

يُقصد بالضبط الإداري الخاص ذلك النوع من التدخل الإداري الذي يُمارس بهدف حماية مرفق أو نشاط معين، كضبط الملاحة البحرية أو تنظيم الأنشطة الصناعية أو مراقبة التلوث البيئي في منطقة محددة. ويتميز هذا النوع من الضبط بكونه موجّهًا إلى قطاع أو نشاط بعينه، ويستند إلى تشريعات ولوائح خاصة تصدر عن جهات مختصة. (3) وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يمثل الضبط الإداري الخاص ركيزة مهمة في المنظومة البيئية، لا سيما في مجال حماية البيئة البحرية، حيث تقوم جهات مثل هيئة

(1) مُحَمَّد فوزي ، نويجي، ، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ، دار الفكر و القانون، ، مصر ، ط2، 2016، ص 22.

(2) القحطاني، مُحَمَّد عبيد الحساوي، الضبط الإداري : سلطاته و حدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط2، 2003، ص 15.

(3)Rosner MM. Administrative controls and innovation. Behavioral Science. 1968 ;13(1) :36-43.

(2) حسام مرسي، سلطة الادراة في مجال الضبط الاداري : دراسة مقارنة، ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط2، 2011، ص 33.

البيئة – أبوظبي، وبلدية دبي، وهيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة، بممارسة صلاحيات تنظيمية ورقابية متخصصة لضبط الأنشطة المرتبطة بالبيئة الساحلية والبحرية.

وتستند هذه الجهات في مهامها إلى نصوص قانونية مثل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، إضافة إلى أوامر محلية، كالأمر رقم (36) لسنة 2001 في إمارة دبي، الذي منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين لمواجهة المخالفات البيئية. ورغم أن الضبط الإداري الخاص يقتصر في نطاقه على مرفق أو مجال بعينه، إلا أنه يُعد من أكثر آليات الضبط فعالية من حيث التخصص والدقة في التعامل مع القضايا البيئية الدقيقة والمعقدة، مما يساهم في الحد من مصادر التلوث البحري وتعزيز الاستدامة البيئية في الدولة.

الفرع الثاني : الضبط الإداري الوطني والمحلي

يتنوع الضبط الإداري من حيث النطاق الجغرافي للسلطة التي تمارسه، بين ضبط وطني وآخر محلي. ويُقصد بالضبط الإداري الوطني ذلك النوع من الضبط الذي تتولاه السلطة المركزية في الدولة، بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، مثل الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، على مستوى الدولة ككل. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارها دولة اتحادية، تتولى السلطات الاتحادية ممارسة هذا النوع من الضبط، مستندة في ذلك إلى الاختصاصات المقررة لها بموجب الدستور الاتحادي. وتشمل هذه السلطات: المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد، ومجلس الوزراء، والوزراء، حيث يمارسون مهامهم وفق إطار منظم يهدف إلى تحقيق الرقابة العليا على شؤون الدولة الاتحادية، بما في ذلك التشريع، والتنفيذ، والإشراف على تطبيق السياسات العامة، خصوصًا في المجالات الحيوية كحماية البيئة البحرية. ويبرز الضبط الإداري الوطني في مجال حماية البيئة من خلال إصدار قوانين اتحادية تنظّم الأنشطة ذات الأثر البيئي، وعلى رأسها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الذي يشكل المرجعية الأساسية في تنظيم وتقييد الأنشطة الملوثة للبيئة البحرية، ويُخوّل الجهات الاتحادية المختصة بفرض الرقابة والعقوبات، وضبط المخالفات البيئية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

أما الضبط الإداري المحلي، فهو الذي تمارسه السلطات المحلية في كل إمارة، من خلال أجهزتها التنفيذية والإدارية، مثل البلديات، وهيئات البيئة المحلية، والدوائر التنظيمية المختصة. ويقتصر هذا النوع من الضبط على النطاق الإقليمي الخاص بكل إمارة، حيث تهدف السلطات المحلية إلى المحافظة على النظام العام داخل حدودها الجغرافية، وتقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية التي تندرج ضمن اختصاصها، كمنح التراخيص البيئية، وتنظيم الأنشطة البحرية، والتفتيش على المنشآت الصناعية والسياحية القريبة من السواحل، ومراقبة التزامها بالاشتراطات البيئية.

المبحث الثاني: آليات وأدوات الضبط الإداري البيئي، الإجراءات التنظيمية والتشريعات الرقابية

تُعد البيئة البحرية من أبرز المجالات البيئية التي تتطلب تنظيمًا إداريًا وتشريعيًا دقيقًا، نظراً لما تواجهه من تهديدات متزايدة بفعل الأنشطة البشرية المتسارعة، والتطورات الصناعية والتجارية المتنامية، لاسيما في الدول الساحلية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

يبرز الضبط الإداري كأداة جوهرية في يد السلطات العامة، تُمكّنها من التدخل الوقائي والعلاجي بهدف المحافظة على النظام العام البيئي، لا سيما في أبعاده المتعلقة بالأمن البيئي والصحة العامة والسكينة المجتمعية. وقد حرص المشرّع الإماراتي على إرساء منظومة متكاملة من الآليات والأدوات القانونية والإدارية التي تضطلع بدور فعّال في حماية البيئة البحرية من مختلف صور التلوث، مستندًا في ذلك إلى مجموعة من التشريعات الاتحادية واللوائح التنظيمية التي تُفعّل اختصاصات السلطات المختصة، وتُرسي قواعد رقابية وإجرائية واضحة.

يشمل هذا التنظيم جملة من الوسائل، كإصدار اللوائح البيئية المتخصصة، واعتماد القرارات الإدارية الفردية، واستعمال وسائل التنفيذ الجبري عند الاقتضاء، فضلًا عن توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين للضوابط البيئية. وانطلاقًا من أهمية هذه الإجراءات واللوائح في تحقيق أهداف الضبط الإداري البيئي، يتناول هذا المبحث تحليلًا تفصيليًا لهذه الآليات من خلال مطلبين رئيسين: يعرض المطلب الأول إجراءات وتدابير الضبط الإداري البيئي، بينما يستعرض المطلب الثاني اللوائح التنظيمية وأنظمة الضبط الإداري البيئي التي تصدرها الجهات المختصة ودورها في الوقاية من التلوث وتنظيم الأنشطة ذات التأثير البيئي.

المطلب الأول: إجراءات وتدابير الضبط الإداري البيئي

تُمارس سلطات الضبط الإداري البيئي دورًا محوريًا في حماية عناصر البيئة البحرية عبر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتنوع من حيث طبيعتها القانونية وحدّتها، فتتراوح بين وسائل ترهيبية وأخرى ترغيبية. وقد حرص المشرّع الإماراتي على تنظيم هذه الوسائل ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين حماية النظام العام البيئي والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية. وتتمثل أبرز هذه الإجراءات في الحظر أو المنع الكلي أو الجزئي لبعض الأنشطة المضرة بالبيئة، وفرض التزامات قانونية محددة على الأفراد والجهات، واشتراط الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة بعض الأنشطة، والإبلاغ أو الإخطار، بالإضافة إلى أساليب الترغيب، واستعمال السلطة العامة للقوة الجبرية عند الاقتضاء.

وقد انعكست هذه التدابير بشكل واضح في التشريعات واللوائح البيئية الصادرة عن الجهات المختصة في دولة الإمارات، والتي تسعى إلى ضبط السلوك البيئي، والحد من الممارسات التي تضر بالبيئة البحرية تحديدًا، وقد أولى المشرّع الإماراتي عناية خاصة لهذه المسألة من خلال إرساء منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية، تسعى إلى درء المخاطر البيئية قبل وقوعها، والتدخل الحاسم لمعالجة الانتهاكات البيئية حال حدوثها وانسجامًا مع هذا الإطار، سيتناول هذا المطلب إجراءات وتدابير الضبط الإداري البيئي من خلال فرعين رئيسين، الأول نخصصه لعرض التدابير التنظيمية والرقابية الوقائية، والثاني لعرض وسائل التنفيذ الجبري والجزاءات الإدارية.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية والرقابية الوقائية

تُعد التدابير التنظيمية والرقابية الوقائية الركيزة الأساسية للضبط الإداري البيئي، حيث تهدف إلى استباق المخاطر والتقليل من احتمالات حدوث التلوث البيئي، ولا سيما في البيئة البحرية التي تتسم بحساسيتها وتداخل العديد من الأنشطة البشرية المؤثرة

فيها. ويُعتبر هذا النوع من التدابير ترجمة فعلية للوظيفة الوقائية للضبط الإداري، حيث يتم بموجبها تنظيم الأنشطة البيئية، ووضع الشروط والمعايير البيئية الواجب الالتزام بها، إلى جانب الرقابة على الجهات والأفراد المعنيين بتلك الأنشطة. (1)

وتتنوع هذه التدابير في التشريع الإماراتي بين لوائح تنظيمية تصدرها السلطات الاتحادية والمحلية، وقرارات فردية تشترط الحصول على تراخيص مسبقة، أو إخطار الجهات المختصة قبل الشروع في تنفيذ أي نشاط قد يمس البيئة. ويُعد الحظر والإلزام والإخطار والترخيص والإبلاغ أبرز الوسائل الوقائية التي تعتمدها هيئات الضبط الإداري، ويُناط بها تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام البيئي العام.

أولاً – الحظر (أو المنع)

يُعد الحظر من أبرز الأدوات الوقائية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل حماية البيئة البحرية من الأنشطة والتصرفات الضارة. ويتجلى هذا الحظر في منع بعض الأعمال أو الممارسات التي قد تشكل تهديداً مباشراً أو غير مباشر على عناصر البيئة. وقد يتخذ الحظر شكلاً مطلقاً شاملاً، أو يكون جزئياً ومؤقتاً، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة والضرورات البيئية.من الناحية القانونية، يُعد الأصل في ممارسة الأنشطة الفردية هو الإباحة، استناداً إلى مبدأ الحرية، ولكن المشرع قد يُقيد هذه الحرية متى ثبت أن ممارستها على نحو غير منضبط يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو البيئة أو الأمن. (2)

يتدخل الضبط الإداري لفرض قيود تنظيمية على النشاط، من خلال الحظر. إلا أن الحظر المطلق، الذي يمنع ممارسة النشاط بشكل دائم، يُعتبر إلغاءً للحرية ويتعارض مع المبادئ الدستورية، إلا في الحالات التي يثبت فيها أن النشاط محل الحظر غير مشروع بطبيعته. أما الحظر الجزئي أو المؤقت، فهو مشروع ومقبول قانوناً لأنه يحقق توازناً بين مبدأ الحرية ومقتضيات النظام العام، خاصة إذا كان محدداً في الزمان أو المكان أو الوسيلة، ويصدر عن جهة تملك الاختصاص الدستوري بذلك، كما هو الحال في النظام الإماراتي الذي يمنح مجلس وزراء الاتحاد سلطة إصدار لوائح الضبط وقد تضمّنت التشريعات البيئية في دولة الإمارات، وخاصة القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة وتنميتها ولوائحه التنفيذية، تطبيقات واضحة لمبدأ الحظر في عدد من المجالات، من بينها:

حظر تصريف المواد الملوثة في البيئة البحرية: يُمنع على الجهات المرخص لها باستكشاف أو استخراج النفط والغاز تصريف أية مواد ناتجة عن الحفر أو الإنتاج في المياه البحرية أو المناطق البرية المجاورة، إلا باستخدام الوسائل الآمنة وبعد معالجة تلك المواد لمنع الإضرار بالبيئة.

حظر تصريف الزيوت أو المزيج الزيتي في البحر: يشمل الحظر جميع الوسائل البحرية، بصرف النظر عن جنسيتها أو تسجيلها داخل الدولة، وذلك بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي.

(1) الشريف، محمود سعد الدين ، اساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، مج 12، ع 1، 1964، ص: 99 – 5.
(2) كنعان، نواف سالم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة : دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مج 3 ، ع 1 ، 2006، ص:90.

حظر نقل المواد الخطرة أو تصريف النفايات: يمنع القانون نقل أو تصريف المواد الخطرة والنفايات، أو مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، سواء عبر وسائل بحرية أو بوسائل غير مباشرة، حماية للثروات المائية والأنظمة البيئية الحساسة. (1)

ثانيًا – الإلزام (أو الأمر)

يُعد الإلزام أو الأمر أحد الإجراءات الضبطية الهامة في مجال حماية البيئة، حيث يتم بموجبه إلزام الأفراد والجهات والهيئات المختلفة بأداء أعمال إيجابية تهدف إلى منع التلوث أو التخفيف من آثاره على عناصر البيئة المتنوعة. كما يشمل الإلزام التزام المتسببين في التلوث، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، بإزالة أو معالجة آثار التلوث الناجمة عن أفعالهم، متى ما كان ذلك ممكنًا. ويكمن الهدف الأساسي من هذا الإجراء في ضمان التدخل الوقائي والعلاجي للحفاظ على سلامة البيئة وصحة المجتمع.ويتم تطبيق هذا الإجراء في مجالات بيئية متعددة وفقًا لما نصت عليه التشريعات الإماراتية، ومنها ما يلي: (2)

1) إلزام الجهات العاملة في مجال التنقيب عن البترول بسرعة إزالة أي آثار تلوث ناجمة عن عملياتها باستخدام أحدث الأساليب الفنية، لضمان حماية البيئة البحرية من الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة.

2) إلزام ربان أو مسؤول الوسيلة البحرية باتخاذ كافة التدابير الكافية للحد من آثار التلوث في حال وقوع حادث يؤدي إلى تسرب الزيت أو المواد الملوثة، وذلك حماية للبيئة البحرية للدولة.

3) إلزام المنشآت الصناعية بضبط انبعاثات ملوثات الهواء بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها التي تحددها اللوائح التنفيذية لقانون حماية البيئة وتنميتها، للحفاظ على جودة الهواء وصحة الإنسان.

4) إلزام كافة الجهات والأفراد الذين يمارسون أنشطة إنتاجية أو خدمية أو تشغيلية، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات المسببة للضوضاء، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء لضمان الحفاظ على السكينة العامة.

5) إلزام المؤسسات والمنشآت بضمان توفير تهوية مناسبة داخل أماكن العمل، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء خارج الحدود القانونية المقررة.

ثالثًا – الترخيص (أو الإذن السابق)

يشكل نظام الترخيص أحد أهم أدوات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، إذ يتطلب من الأفراد أو المنشآت التي تمارس أنشطة ذات تأثير بيئي الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل الشروع في ممارسة هذه الأنشطة. ويأتي هذا النظام كإجراء وقائي يهدف إلى تمكين الجهات الرقابية من التدخل مبكرًا لاتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون وقوع أضرار بيئية أو مخاطر على الصحة العامة.تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في السماح للسلطات بإزالة الموانع القانونية والفنية التي

(1) (المواد (21، ،27 ، 31، 32، 34) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.
(2) (المواد (22 ،48، 54، 55، 56) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

قد تحول دون ممارسة النشاط بشكل آمن، كما يضمن الترخيص المسبق إمكانية تقييم التأثير البيئي المحتمل للنشاط ومن ثم وضع الضوابط والشروط الملائمة لممارسته، مما يعزز من حماية المجتمع والبيئة على حد سواء.[1]

يشترط في الترخيص المسبق أن يكون صدوره مبنيًا على أسس قانونية واضحة، وأن تتوفر الشروط المحددة في التشريعات المعمول بها، وأن يلتزم صاحب الترخيص بالشروط والمعايير التي تفرضها السلطة المختصة. كما يخضع هذا الإجراء لرقابة القضاء لضمان عدم تعسف الإدارة في منح أو رفض الترخيص، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إصدار التراخيص المتعلقة بالأنشطة ذات التأثير البيئي من قبل السلطات الاتحادية، خاصة في حالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية، أو من قبل السلطات المحلية والبلديات للإشراف على الأنشطة البيئية في نطاق إماراتها، مثل جمع ونقل النفايات أو فتح المحلات التي قد تؤثر على الصحة العامة ومن أبرز تطبيقات هذا الإجراء الضبطي في التشريعات البيئية الإماراتية ما يلي:

1) منع مباشرة أي مشروع أو منشأة نشاطًا له تأثير على تلوث البيئة إلا بعد الحصول على الترخيص وفق المعايير والمواصفات التي تحددها الهيئة الاتحادية للبيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وذلك بعد إجراء تقييم دقيق للتأثير البيئي.

2) إصدار تراخيص صيد الطيور والحيوانات البرية والبحرية في مناطق معينة، مع وضع شروط دقيقة لمنح هذه التراخيص، تشمل وسائل الرقابة لضمان الالتزام بالشروط.

3) منح تراخيص للتخلص من النفايات الخطرة والطبية، وكذلك إقامة المنشآت الخاصة بمعالجة هذه النفايات بما يضمن سلامة البيئة.

4) الترخيص بممارسة الأنشطة في المناطق المحيطة بالمحميات الطبيعية، مع وضع ضوابط لمنع التأثير السلبي على البيئة والمحميات الطبيعية.

5) الحصول على تصاريح كتابية لممارسة عمليات الصيد البحري لأنواع محددة من الثدييات البحرية والمحاريات والشعاب المرجانية، مع استثناء الصيد لأغراض البحث العلمي.

رابعًا – الإبلاغ (أو الإخطار السابق)

يُعدّ الإبلاغ أو الإخطار السابق أحد الإجراءات الضبطية البيئية التي تفرض على الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطًا ذا تأثير بيئي ضرورة إعلام السلطة الإدارية المختصة مسبقًا قبل الشروع في ممارسة هذا النشاط. يهدف هذا الإجراء إلى تمكين هيئات الضبط من الاطلاع على النشاط المرتقب واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحد من أي أضرار محتملة قد تلحق

(1)كنعان، نواف سالم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة : دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مج 3، ع 1 ، 2006، ص:94.

بالبيئة، وكذلك لإتاحة فرصة الاعتراض على ممارسة النشاط في حال ثبت أنه يشكل خطرًا بيئيًا، الأمر الذي يسهم في حماية المصلحة العامة للدولة والأفراد معًا. (1)

ويُميز الإبلاغ عن الإذن السابق بأن الأخير يتطلب موافقة السلطة الإدارية قبل ممارسة النشاط، بينما يُعد الإبلاغ إجراءً أقل تشددًا، حيث يكتفي بموافاة الجهات المختصة بممارسة النشاط بعد بدء التطبيق، مع إمكانية تدخل الإدارة في حالة مخالفة النشاط للقوانين واللوائح المعمول بها. (2)

يتخذ الإبلاغ شكلًا مستمرًا في بعض الحالات، حيث يُطلب من أصحاب الأنشطة إبلاغ السلطات المختصة فور حدوث أي تغيير في الظروف البيئية أو استخدام مواد خطرة أثناء ممارسة النشاط ولا يعني الإبلاغ طلب موافقة من الجهة الإدارية، بل هو مجرد إعلام مسبق يحتوي على بيانات النشاط المرتقب، وتتمثل مسؤولية الإدارة في التحقق من صحة هذه البيانات واستيفائها للشروط القانونية، لتتمكن من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع أي تأثير سلبي على البيئة. كما أن إمكانية اعتراض الإدارة على النشاط خلال مدة زمنية محددة قد تقرب هذا النظام من نظام الترخيص أو الإذن السابق في بعض الحالات.ومن أبرز تطبيقات الإبلاغ في التشريع الإماراتي: (3)

1) إخطار الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المختصة فور وقوع حالات الطوارئ البيئية، وخاصة في الحالات التي تستدعي حماية الأرواح أو سلامة المنشآت.

2) إبلاغ شبكات الرصد البيئي للهيئة الاتحادية والجهات المختصة بأي تجاوز في مستويات ملوثات البيئة، مع الالتزام بتقديم تقارير دورية توضح نتائج الرصد.

3) إبلاغ الجهات المختصة مثل هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل فور وقوع أي حادث تسرب نفطي أو مواد ملوثة في البيئة البحرية، مع توفير كافة المعلومات المتعلقة بالحوادث.

4) إخطار ربان أو مالك الوسيلة البحرية عن المواد الخطرة التي تُحمل على متن الوسيلة البحرية، بما في ذلك أنواعها وكمياتها ومصادرها ووجهات تفريغها.

5) إخطار وزارة الزراعة والثروة السمكية بأي تعديلات تطرأ على بيانات مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل الرسمي، وذلك خلال فترة محددة من وقوع التغيير.

الفرع الثاني: وسائل التنفيذ الجبري والجزاءات الإدارية

(1) حبيب الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية–دراسة مقارنة، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2015، ص 55.
(2) البنا، محمود عاطف ، الضبط الإدارى بين الحرية والنظام العام، مجلة الأمن والقانون، مج 2 ، ع 1 ، 1994، ص: 158 – 142.
(3) المواد (11، 13، 14، 24، 29) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي تعتمد على التنظيم والرقابة المسبقة، تُعد وسائل التنفيذ الجبري والجزاءات الإدارية من الأدوات الأساسية في يد سلطات الضبط الإداري البيئي لضمان الامتثال الفعلي للقواعد واللوائح البيئية، والتعامل الحازم مع المخالفات التي تمس النظام البيئي، وخاصة البيئة البحرية.

أولاً: التنفيذ الجبري:

يُقصد بالتنفيذ الجبري تمكين الإدارة من استخدام القوة المادية المباشرة لتنفيذ قراراتها البيئية دون حاجة إلى الرجوع إلى القضاء، وهو ما يُشكّل استثناءً على القاعدة العامة التي توجب الحصول على إذن قضائي قبل استعمال القوة. ويُعتبر هذا الإجراء مشروعًا إذا استند إلى نص قانوني، وتوافرت فيه الضرورة والإلحاح، مثل منع تسرب نفطي من سفينة، أو وقف نشاط صناعي ملوّث فورًا لحماية الحياة البحرية.

منح المشرّع الإماراتي هذا الامتياز للهيئة الاتحادية للبيئة والجهات المختصة على مستوى الإمارات، حيث يحق لمأموري الضبط البيئي التدخل الفوري في حال وقوع مخالفة جسيمة أو تهديد مباشر للبيئة البحرية، واتخاذ إجراءات مثل غلق المنشآت المخالفة، أو مصادرة المواد الخطرة، أو وقف عمليات التفريغ غير المرخص بها في البحر.[1]

ثانياً: الجزاءات الإدارية

تُعد الجزاءات الإدارية أحد صور الردع القانوني التي تهدف إلى تعزيز الالتزام بالقوانين واللوائح البيئية. وتشمل هذه الجزاءات الغرامات الإدارية، الإغلاق المؤقت أو النهائي للمنشآت، سحب التراخيص البيئية، وإدراج المخالفين في قوائم سوداء بيئية. وقد حددت اللوائح التنظيمية البيئية في دولة الإمارات—مثل لائحة تداول المواد الخطرة والنفايات الطبية، ولائحة تقييم التأثير البيئي—طبيعة العقوبات الإدارية المقررة، وشروط توقيعها، وحدود السلطة التقديرية للجهات الإدارية في تنفيذها.

وقد أكد القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 والمعدل لاحقًا، وكذلك القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1978، على صلاحيات الجهات الضبطية في توقيع الجزاءات الإدارية بما لا يتجاوز مدة الحبس لشهر واحد أو غرامة لا تتعدى خمسة آلاف درهم، أو كليهما معًا، عند مخالفة لوائح الضبط البيئي.

وبهذا يتضح أن وسائل التنفيذ الجبري والجزاءات الإدارية تمثل دعامة قانونية فعالة في نظام الضبط الإداري البيئي بدولة الإمارات، حيث تُكمل هذه الوسائل الإجراءات الوقائية وتُعزز من فعالية الإطار التنظيمي، بما يسهم في تحقيق حماية مستدامة للبيئة البحرية من مخاطر التلوث والانتهاكات البيئية.[2]

المطلب الثاني: لوائح الضبط الإداري البيئي

(1) إسماعيل زنكنه، القانون الاداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2012، ص 20.
(2) محمد فوزي نويجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الاداري، دار الفكر و القانون، مصر، ط2،2016 ، ص 44.

تُعد اللوائح أداة رئيسية في يد سلطات الضبط الإداري لممارسة مهامها وتحقيق غاياتها في الحفاظ على النظام العام، وخاصة في المجال البيئي، الذي يشهد تداخلاً كبيراً بين الأنشطة البشرية والمكونات الطبيعية. وتكمن أهمية اللوائح في كونها قواعد عامة ومجردة، تهدف إلى تقنين أوجه السلوك البيئي، ووضع معايير تنظيمية ملزمة للأنشطة التي قد تؤثر في البيئة، سواء على مستوى الهواء أو المياه أو التربة أو الكائنات الحية. وقد أسند الدستور الإماراتي لمجلس الوزراء الاتحادي سلطة إصدار هذه اللوائح، خاصةً في ضوء التحديات البيئية المتزايدة، وذلك لحماية البيئة البحرية والبرية من التلوث، وضمان التنمية المستدامة لموارد الدولة. وانطلاقًا من ذلك، صدر عدد من اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي لحماية البيئة، تضمنت قواعد تفصيلية لمجالات محددة من العمل البيئي، وجاءت هذه اللوائح لتغطي أربعة محاور رئيسية تتناول أبرز أوجه النشاط البيئي التي تستدعي تدخلاً تنظيمياً من سلطات الضبط الإداري. وانطلاقًا من هذه الأهمية، سيتناول هذا المطلب أنواع لوائح الضبط الإداري البيئي ومجالات تطبيقها، من خلال فرعين رئيسيين.

الفرع الأول: لائحة حماية البيئة البحرية ولائحة تداول المواد الخطرة والنفايات الطبية:

أولاً : لائحة حماية البيئة البحرية:

صدرت لائحة حماية البيئة البحرية كلوائح تنفيذية لأحكام القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها، وذلك لتوضيح وتسهيل تطبيق أحكام الفصل الثاني من القانون الذي يتناول حماية البيئة البحرية. وقد تضمنت هذه اللائحة تحديد مصادر تلوث البيئة البحرية، واشتملت على عدة ملاحق تحتوي على تصنيفات تفصيلية لمصادر التلوث البحري، بالإضافة إلى نماذج متخصصة لضبط التلوث البحري تتضمن بيانات ومعلومات دقيقة عن الجهات والمرافق والمنشآت التي تمارس نشاطًا قد يؤثر على سلامة البيئة البحرية.[1]

كما تناولت اللائحة أحكامًا تفصيلية وشاملة بشأن مختلف الجوانب المرتبطة بحماية البيئة البحرية، مثل التلوث الناتج عن السفن والناقلات، والإجراءات والتجهيزات الخاصة باستقبال ناقلات الزيت، إلى جانب تنظيم المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي، إضافة إلى ضبط تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، وسجلات الزيت والشحن، والمعدات اللازمة لمكافحة التلوث. كما تضمنت اللوائح إصدار الشهادات الدولية لمنع تلوث مياه المجاري وحظر تفريغها، والتعامل مع التلوث الناجم عن المنصات البحرية وملحقاتها، والتلوث الناتج عن المصادر البرية، بالإضافة إلى إنشاء شبكات رصد بيئي بحري لمتابعة جودة البيئة البحرية. [2]

(1) صدرت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (37) لسنة 2001 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

(2) الملاحق (9-1) من لائحة حماية البيئة البحرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001.

وتتضمن اللائحة تسعة ملاحق توضح نماذج متنوعة من ضمنها نماذج الشهادات الدولية لمنع التلوث بالزيت، ونماذج الإبلاغ عن التلوث النفطي، ونماذج سجلات الزيت والشحن الخاصة بالسفن التي تحمل مواد سامة وضارة، إلى جانب قوائم تفصيلية تشمل المواد السائلة الضارة، والوسائل المستخدمة لمكافحة التلوث الزيتي، والنفايات الملوثة القابلة للتحلل، والمواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة البحرية.

ثانياً : لائحة تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية:

نص القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها في بابه الخامس على الأحكام المتعلقة بتنظيم تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، حيث أوجب اتخاذ التدابير الوقائية والضبطية اللازمة من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي لضمان حماية البيئة من أي أضرار محتملة قد تنجم عن التعامل مع هذه المواد. وجاءت لائحة تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية كأداة تنفيذية لتوضيح كيفية تطبيق تلك الأحكام.

وقد تضمنت اللائحة تعريفاً شاملاً لفئات المخلفات الخطرة وغير الخطرة، بما في ذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية والطبية والخطرة. كما حددت الجهات الرسمية المعنية بحماية البيئة من التلوث الناجم عن هذه المواد، وتشمل: وزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية والصناعة، ووزارة الزراعة والثروة السمكية، والبلديات، والهيئة الاتحادية للبيئة. وتناولت اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بمنح التراخيص لتداول والتعامل مع المواد والنفايات الخطرة، إلى جانب الضوابط التنظيمية لاستيراد المواد الكيميائية الخطرة وتعبئتها ونقلها وتخزينها. كما وضعت القواعد الأساسية لإدارة النفايات الخطرة والطبية، والتي تشمل عمليات الفرز، والتعبئة، والنقل، والتخزين، والمعالجة، والتصريف، والطرق الآمنة للتخلص منها، بما في ذلك الحرق، بما يضمن الحد من تأثيرها السلبي على البيئة والصحة العامة. [1]

وقد منحت اللائحة موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة والجهات المختصة صفة مأموري الضبط القضائي، بما يخوّلهم ضبط المخالفات لأحكامها، وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً.وأرفق بهذه اللائحة ملحقان يحتويان على تصنيفات دقيقة للمواد والنفايات الخطرة، ومتطلبات فصلها، فضلاً عن معايير فصلها عن الجمهور، بالإضافة إلى تصنيف النفايات الطبية إلى ست مجموعات، وتحديد أنواع الحاويات المستخدمة لتخزينها في أربع مجموعات، مع توضيح الوسائل والإجراءات الفنية الواجب اتباعها عند التعامل معها لمنع تلويث البيئة. [2]

الفرع الثاني : لائحة تقييم التأثير البيئي للمنشآت و لائحة مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

أولًا: لائحة تقييم التأثير البيئي للمنشآت:

(1) صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (37) لسنة 2001 .

(2) المواد (4، 5، 6، 7،8، 9) من لائحة تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

تُعد لائحة تقييم التأثير البيئي للمنشآت إحدى أهم أدوات الضبط الإداري البيئي التي تهدف إلى ضمان الحد من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة. فقد نص القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها على ضرورة حصول المنشآت التجارية والصناعية والزراعية على تصريح بيئي قبل مزاولة أي نشاط قد يُحدث تلوثاً قابلاً للتحلل، شريطة معالجته وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة. وقد جاءت هذه اللائحة لتفصّل الإجراءات والمعايير الواجب اتباعها للحصول على هذا التصريح، من خلال تقديم ما يُعرف بـ "الإفادة البيئية" التي تحتوي على كافة البيانات الفنية والمعلومات المتعلقة بالمشروع، مثل موقعه، وكمية المياه والطاقة المستخدمة، ونوعية المواد الخام والمنتجات والمخلفات. (1)

تفرض اللائحة على طالب الترخيص تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي، والتي تشمل وصفاً تفصيلياً للمشروع، وأهدافه، ومبررات إنشائه، والإجراءات المتخذة لتقليل الأضرار البيئية. وتحدد اللائحة قائمة بالمشاريع التي تتطلب هذا التقييم، ومنها مشاريع النفط والغاز، وتصنيع المواد الكيميائية، وتوليد الطاقة، وتحلية المياه، ومشاريع النقل والمخلفات وغيرها. وتُناط بالسلطات الاتحادية والمحلية المعنية مسؤولية إصدار التصاريح البيئية، ومتابعة مدى التزام أصحاب المشاريع بالشروط البيئية، من خلال سجلات رصد الملوثات والرقابة الدورية. وبهذا، تُسهم اللائحة في ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي والحفاظ على البيئة.(2)

ثانيًا: لائحة مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

تشكل لائحة مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة إحدى الركائز التنظيمية المهمة في منظومة الضبط الإداري البيئي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تهدف إلى تنظيم تداول المبيدات والحد من آثارها السلبية على البيئة والصحة العامة. وقد نص القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها على جملة من الأحكام الخاصة بأنواع المبيدات وشروط تصنيعها واستيرادها وتداولها واستخدامها، وأسند مهمة وضع اللوائح المنظمة لذلك إلى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الجهات المعنية. وتضمنت هذه اللائحة حظر بعض أنواع المبيدات، وتنظيم إجراءات تسجيلها في سجلات رسمية، وإخضاعها للفحص من خلال تقديم عينات لمحطات الأبحاث لتقييم فعاليتها ومدى تأثيرها على النباتات والتربة.

كما شملت قواعد الأمان الواجب اتباعها أثناء تداول المبيدات، مثل تشكيل لجان إشراف مختصة، وتحديد الجهات المسؤولة عن مراقبة الاستيراد والتصنيع والتداول في كل إمارة. ولم تغفل اللائحة الجوانب الصحية، فقد وضعت ضوابط للوقاية من التسمم، والحد من المخاطر المرتبطة باستخدام المبيدات على الغذاء وصحة الإنسان. وقد خولت هذه اللائحة موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المختصة الذين يحملون صفة الضبط القضائي أو الإداري صلاحية ضبط المخالفات البيئية الناتجة عن المبيدات، وإحالة مرتكبيها إلى القضاء المختص لتطبيق العقوبات القانونية. وتبرز من خلال هذه اللائحة جهود الدولة في تعزيز السلامة البيئية

(1) صدرت لائحة تقييم التأثير البيئي للمنشآت بقرار مجلس وزراء الاتحاد رقم (37) لسنة 2001 .

(2) المواد (25-28) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

والزراعية عبر آليات ضبط دقيقة، تؤكد أن مجرد إصدار اللوائح لا يكفي، بل لا بد من قرارات تنفيذية فعالة وتطبيق ميداني صارم لضمان تحقيق الأهداف البيئية المنشودة. (1)

الخاتمة:

بعد استعراض الإطار النظري وتحليل معطيات الدراسة حول آليات الضبط الإداري وأثرها في حماية البئية البحرية في التشريع الإماراتي، ، تبيّن أن هذه الآليات تمثل دعامة أساسية في منظومة الحماية البيئية، لما توفره من أدوات تنظيمية ورقابية تساهم في الوقاية من التلوث ومكافحته وبناءً على ذلك، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات، وعدد من التوصيات يمكن بلورتها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1) أرسى المشرّع الإماراتي نظامًا قانونيًا متكاملًا يتضمن لوائح تنفيذية دقيقة، تتناول مختلف مصادر التلوث البحري، وتُخضع الأنشطة ذات التأثير البيئي لرقابة مسبقة ، من خلال إجراءات مثل الإبلاغ، التصريح، التفتيش، والمساءلة القانونية.

2) فعالية آليات الضبط الإداري ترتبط بمدى تطبيقها على أرض الواقع عبر قرارات تنفيذية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة، وبمدى التنسيق بين الجهات الرقابية والجهات البيئية.

3) تمثل آليات الضبط الإداري البيئي محورًا أساسيًا في التشريع الإماراتي لحماية البيئة البحرية من التلوث، حيث أن فعالية هذه الآليات لا تتوقف فقط على النصوص القانونية، بل تعتمد على كفاءة التطبيق المؤسسي والتكامل بين الجهات الرقابية، وكذلك مدى جاهزية الكوادر البشرية ومرونة الأنظمة القانونية في التكيّف مع التطورات البيئية والتقنية.

4) هيئات الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة تمتلك منظومة متكاملة من الآليات القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البحرية من التلوث، يمكن تصنيفها إلى آليات وقائية وأخرى علاجية ففي الإطار الوقائي، يتجلى دور الضبط الإداري في اتخاذ تدابير استباقية تضمن عدم الإضرار بالبيئة البحرية، مثل فرض نظام الترخيص المسبق للأنشطة البحرية والصناعية، وتقييد استخدام المواد الخطرة، وتطبيق اشتراطات تقييم الأثر البيئي قبل منح تصاريح العمل في المناطق الساحلية أو البحرية. وتعد هذه التدابير وسيلة فعالة للحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على النظام البيئي البحري أما الآليات العلاجية، فتتمثل في الإجراءات التي تلجأ إليها الجهات المختصة بعد وقوع حالات التلوث البحري، ومنها: إلزام المتسبب بإزالة التلوث على نفقته، وتوقيع الجزاءات الإدارية، وسحب التراخيص، والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم من عقوبات.

(1) المواد (10-2) من لائحة مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2002.

5) أكدت الدراسة أهمية دور الرقابة القضائية كضمانة لحسن تطبيق الضبط الإداري البيئي، حيث تسهم في ضبط الأداء الإداري ومنع التجاوز أو الانحراف في السلطة، مما يعزز من حماية البيئة البحرية بفعالية وعدالة.

6) التكامل بين اللوائح البيئية التنفيذية – مثل لائحة حماية البيئة البحرية، ولائحة تداول المواد والنفايات الخطرة، ولائحة تقييم التأثير البيئي – يُمثل منظومة تشريعية فعالة لضمان تحقيق أهداف حماية البيئة البحرية.

ثانيًا: التحديات

1) تعدد الجهات وتداخل الاختصاصات بين المؤسسات البيئية الاتحادية والمحلية، يؤدي إلى ضعف التنسيق في تنفيذ آليات الضبط الإداري.

2) ضعف استخدام التقنيات الحديثة في الرصد البيئي والتتبع الفوري لمصادر التلوث، مما يحد من قدرة الضبط الإداري على الاستجابة السريعة.

3) نقص الكفاءات المتخصصة في مجال التفتيش والرقابة البيئية البحرية، مما يضعف القدرة على اكتشاف المخالفات البيئية، والتعامل معها بكفاءة علمية وتقنية.

4) رغم الجهود التشريعية المتقدمة، إلا أن بعض اللوائح البيئية ما زالت تعاني من الجمود، وهو ما يُقيد قدرة الأجهزة الرقابية على الاستجابة للتحديات الناشئة بفعل التقدم الصناعي والتوسع في الأنشطة البحرية.

ثالثًا: التوصيات

1) توفير برامج تدريب وتأهيل متخصصة للموظفين والعاملين في هيئات الضبط الإداري البيئي، تركز على الجوانب التقنية، والتشريعية، والتطبيقية، لضمان جاهزيتهم في التصدي لحالات التلوث والتعامل مع الأدلة البيئية.

2) تشكيل لجنة اتحادية دائمة للتنسيق البيئي تضم ممثلين عن كافة الجهات ذات العلاقة، بهدف توحيد الرؤى، وتكامل الأدوار، وتفادي التضارب في الاختصاصات عند التعامل مع حوادث التلوث البحري.

3) تطوير الأدوات التنظيمية والتقنية لتعزيز فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة البحرية من التلوث.

4) تحديث التشريعات واللوائح البيئية ومراجعة وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي بشكل دوري لمواكبة التغيرات البيئية والتكنولوجية، وضمان تطبيق صارم وفعال للضوابط البيئية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية :

أولا: الكتب

- ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار التراث العربي ، ط3، 1956.
- إسماعيل زنكنه، القانون الاداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2012،.
- حبيب الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية–دراسة مقارنة، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2015،.
- حسام مرسي، سلطة الادراة في مجال الضبط الاداري : دراسة مقارنة، ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط2، 2011.
- زين الدين الرازي ، مختار الصحاح، بيروت ،الدار النموذجية، ، ط5 ، 1999.
- القحطاني، مُحَمَّد عبيد الحساوي، الضبط الإداري : سلطاته و حدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط2، 2003.
- كنعان، نواف سالم ، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ، الأردن ، ط2، 2008.
- مُحَمَّد فوزي ، نويجي، ، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ، دار الفكر و القانون، ، مصر ، ط2، 2016.

ثانيا: المقالات

- البنا، محمود عاطف ، الضبط الإدارى بين الحرية والنظام العام، مجلة الأمن والقانون، مج 2 ، ع 1 ، 1994، 142 - 158.
- الشريف، محمود سعد الدين ، اساليب الضبط الادارى والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، مج 12،ع 1، 1964، 99 - 5.
- عادل أبو الخير، أسس فكرة الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون، مج 7 ، ع 1 ، 1999، 376 – 326.
- العراقي، خالد علي، الحماية القانونية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون، مج 21،ع2، 2013، 251 – 334
- كنعان، نواف سالم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة : دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، مج 3 ، ع 1 ، 2006،79.

المراجع الانجليزية

- Alkhili MK. The limits of the administrative control authority in exceptionnel circonstances in the UAE law-a comparative study. Journal of Legal and Economic Research. 2024 ;14(89.):1-51.
- Elsergany M, Alkaabi A, Salah A, Aljaradin M. Risk Assessment Approach to Identify Possible Risks to the Marine Environment in the United Arab Emirates. Environment and Ecology Research. 2023 ;11(4) :543-53.
- Rosner MM. Administrative controls and innovation. Behavioral Science. 1968 ;13(1) :36-43.